وسكون الثانية أي يقاتل بصيغة المفاعلة في سبيل الله فاقتل ثم أحيا بضم الهمزة مبني للمفعول
فيهما فاقتل ثم أحيا فاقتل وفي رواية ثم اقتل في المواضع الثلاثة بدل الفا قال الطيبي
ثم وإن دلت على تراخي الزمان لكن الحمل على تراخي الرتبة هو الوجه لأن التمني حصول درجات
بعد القتل والإحيا لم يحصل قبل ومن ثم كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة إلى أن ينتهي إلى الفردوس
الأعلى وكان أبو هريرة يقولهن ثلاثا أشهد لله أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفايدة التأكيد
لتطمين نفس سامعه إليه ولا يشك فيما حدث به وهذا من كلام الراوي ويأتي من رواية
أبي صالح عن أبي هريرة زيادة في أول الحديث واستشكل هذا التمني منه صلى الله عليه وسلم مع علمه
بأنه لا يقتل وأجاب ابن التين باحتمال أنه قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك
من الناس ورد بأن نزولها كان في أوايل ما قدم المدينة وهذا الحديث صرح أبو هريرة
في الصحيحين من رواية ابن المسيب عنه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قدم أبو هريرة
في أوايل سنة سبع والذي يظهر في الجواب أن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال
صلى الله عليه وسلم وددت لو أن موسى صبر وله نظاير فكأنه صلى الله عليه وسلم أراد المبالغة
في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قال ابن التين وهذا أشبه وفي الحديث
استحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قول وددت حصول كذا من الخير وإن علم
أنه لا يحصل لأن فيه إظهار محبة الخير والرغبة فيه والأجر يقع على قدر النية وتمني ما يمتنع
عادة وفيه أن الجهاد على الكفاية إذ لو كان على الأعيان ما تخلف عنه أحد قال
الحافظ وفيه نظر لأن الخطاب إنما يتوجه للقادر أما العاجز فمعذور وقد قال تعالى
غير أولي الضرر والذي كونه فرض كفاية يوخذ من غير هذا الحديث وأخرجه البخاري في التمني
عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وأخرجه مسلم وغيره وطرقه كثيرة عن أبي هريرة في
الصحيحين وغيرهما مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يضحك الله إلى رجلين قال الباجي هو كناية عن تلقي الثواب والإنعام والإكرام
والمراد تضحك ملايكته وخزنة جنته أو حملة عرشه وذلك أن مثل هذا غير معهود
انتهى وللنسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد أن الله ليعجب من رجلين قال الخطابي
الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى وإنما
هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يحل محل الإعجاب عند البشر فإذا رأوه أضحكهم ومعناه
الإخبار عن رضى الله بفعل أحدهما وقبوله للآخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع
اختلاف حاليهما وتأول البخاري الضحك على معنى الرحمة وهو قريب وتأويله على
معنى الرضى أقرب فإن الضحك يدل على الرضى والقبول والكرام يوصفون عندما يسألهم
السائل بالبشر وحسن اللقاء فيكون معنى يضحك الله يجزل العطاء وقد يكون معناه
يعجب ملايكته ويضحكهم من صنيعهما وهذا مجاز يكثر مثله وقال ابن الجوزي كان أكثر
السلف يمتنعون من تأويله ويمرونه كما جاء وينبغي أن يراعى في مثل هذا الإمرار
اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله صفات الخالق ومعنى الإمرار عدم العلم بالمراد منه
مع اعتقاد التنزيه قال الحافظ ويدل على أن المراد الإقبال بالرضى تعديته بإلى تقول

ضحك فلان

ضحك فلان إلى فلان إذا توجه إليه طلق الوجه مظهرا للرضى عنه يقتل بفتح أوله أحدهما
الآخر كلاهما يدخل الجنة زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة قالوا كيف يا رسول الله قال
يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل بضم أوله بالبناء للمجهول أي فيقتله الكافر المسلم ثم يتوب
الله على القاتل بأن يهديه إلى الإسلام فيقاتل الكفار فيستشهد قال ابن عبد البر
يستفاد من الحديث أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة قال ومعناه عند أهل العلم
أن القاتل الأول كان كافرا قال الحافظ وهو ما استنبطه البخاري في ترجمته إذ في رواية
همام عند مسلم ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام ثم يجاهد في سبيل الله
فيستشهد ولأصرح منه ما أخرجه أحمد من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قيل
كيف يا رسول الله قال يكون أحدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل ولكن
لا مانع أن يكون مسلما أيضا لعموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كما لو قتل مسلم مسلما
عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله وإنما يمنع دخول مثل هذا من
ذهب إلى أن قاتل المسلم عمدا لا تقبل توبته كابن عباس أخذا بظاهر قوله تعالى ومن
يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له
عذابا عظيما روى أحمد والنساي وابن ماجه عن ابن عباس أن الآية نزلت في آخر ما نزل
ولم ينسخها شيء حتى قبض صلى الله عليه وسلم ولأحمد والنساي عن معاوية مرفوعا كل
ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مومنا متعمدا لكن ورد
عن ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر أنه أراد بقوله الأول التشديد والتغليظ وعليه
جمهور السلف وجميع أهل السنة وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا المراد بالخلود
المكث الطويل لتظاهر الأدلة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم وهذا
الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان
عن أبي الزناد به عند مسلم وغيره مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده بقدرته أو في ملكه لا يكلم
بضم اليا وسكون الكاف وفتح اللام أي يجرح أحد مسلم كما قيد به في الصحيحين
من رواية همام عن أبي هريرة في سبيل الله عز وجل أي الجهاد والله أعلم بمن يكلم في
سبيله جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى موكدة مقررة لمعنى
المعترض فيه وتفخيم شأن من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب إني
وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت أي بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظائم
الأمور ويجوز أن يكون تتميما للصيانة عن الريا والسمعة وتنبيها على الإخلاص
في الغزو وأن الثواب المذكور إنما هو لمن أخلص لتكون كلمة الله هي العليا إلا جاء يوم
القيامة وجرحه يثعب بفتح اليا وإسكان المثلثة وفتح المهملة يتفجر دما
أي يجري متفجرا أي كثيرا اللون لون دم والريح ريح مسك أي كريحه إذ ليس هو مسكا
حقيقة بخلاف لون دم فلا تقدير فيه لأنه دم حقيقة فليس له من أحكام الدما
وصفاتها إلا اللون فقط قال العلما الحكمة في بعثه كذلك ليكون معه شاهد

Copyright King Saud University